رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

4532 - حكم من طلق امرأته تحقيقاً لرغبتها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

خلال ثورة غضب عارمة من الزوجة على زوجها اصرت عليه والحت بان يطلقها. علما بان بان الزوج لم يكن له الرغبة في ذلك واستجاب لطلبها مرغما وتلفظ بالطلاق. فهل يعتبر هذا واقعا؟ افي - 00:00:00

مأجورين. نعم ماذا انطلقها باختياره وانه شدت هي ما هو بعذر له ليس لا يلزمه يطلق لكن ما دام اجاب رغبتها وطلقها يقع الطلاق الشرعي الشرعي اذا طلقها طلاقا شرعيا في طهرها من جامعها فيه وليست حبلى ولا عائشة او طلقها في حال الحمل يقع - 00:00:21

اما اذا بلغها في حال حيضها او نفاسها وهو يعلم ذلك يعلم انها حائض فلا يفعل الصلاة على الصحيح لحديث ابن عمر خرج في الصحيحين او طلقها فيه وليست حبلى ولا عائشة وهو يعلم ذلك - 00:00:45

لم يقع على الصحيح لحديث ابن عمر نعم. جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ - 00:01:00